

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

وهل تختم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة او بغيرها وهل تباع الفصوص في الخواتم للرجال وهل
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وما كان فضه وهل تختم في اليمين او الشمال وهل كان فضه ما يلي
ظاهر الكف او باطنه وهل الحديث الذي ورد ان رجلا دخل عليه وفي يده خاتم فضة فاسم فقال
ما لي اري عليك راحة اهل النار صحيح ومن رواه وهل يؤخذ منه التحريم او الكراهة **الجواب**
اما الوزن فلم يتعرض له اصحابنا في كتب الفقه ولكن ورد في الحديث ولائمة مثقالا قال
الترمذي كشي في الخاتم لم يتعرض اصحابنا لعدد الخاتم ولعلهم اتفقوا بالعرف فما خرج عنه اسراف
واما الختم بسائر المعادن ماعدا الذهب فغير جرم بلا خلاف لكن يكره وجهان احدهما نعم لحد
بريدته ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبهه فقال ما لي اجد منك ربح
الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي اري عليك حلية اهل النار فطرحه
فقال يا رسول الله من ابي شي اخذته قال اخذته من ورق ولائمة مثقالا اخرجه ابوداود
وفي سننه رجل متكلم فيه فضضه النوري في شرح المهذب لاجله ولكن ابن حبان صححه في
في صحبه وهذا الحديث للمسئول عنه في السؤال والوجه الثاني انه لا يكره ووجه النوري
في الروضة وشرح المهذب قال لضعف الحديث الاول ولما اخرجه ابوداود باسناد جيد عن
معيقيب الصحابي قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد حلوي عليه فضة اما
فصرح به الدارمي من اصحابنا فقال يكره للرجال ان يلبسوا خواتم فضة فتمت طهارة جوان
الخاتمين بلا كراهة وارتقاء السنوي وقيد الخواتم في الكافي بان لا يجمع بينها في اصبع
واما هل تختم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة او غيرها فسياتي حديث انه كان خاتمه من
ورق وتقدم حديث معيقيب انه كان خاتمه من حديد واما تختمه بالذهب فقد كان قبل ذلك
ثم نبه عنه وطرحه كما في الصحيح واما الفص فبما الرجال وغيرهم قال النوري في شرح المهذب
بوزن الخاتم بنصف وبلاخص ويجعل الفص من باطن كفها او ظاهرها وباطنها افضل للاحاديث الصحيحة
فيه انتهى واما فقص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري ان فضه كان منه وفي صحيح
مسلم عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فضه حبشيا فنجح بين الحديثين
بالحمل على التعداد وذكر في شرح قوله وكان فضه حبشيا انه جرم من بلاد الحبشة وقيل جرم او
لان ذلك يوتي به من بلاد الحبشة ثم رايته في المقودات في الطب لابن البيطار انه صنف من
الزبرجد واما هل تختم صلى الله عليه وسلم في اليمين او في اليسار فقد تختم في كل منهما ذلك
من فعله قال النوري في شرح المهذب التختم في اليمين او اليسار كلاهما مع فعله عن النبي صلى
عليه وسلم لكنه في اليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى **وقال الحافظ ابن حجر ورد تختمه**
صلى الله عليه وسلم في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري وانس عند مسلم وابن عباس عند
ابن جعفر عند الترمذي وجابر عند في المشايخ وعلي عند ابوداود والنسائي وعائشة عند
البخاري وابراهيم عند الطبراني وابي هريرة عند الدارقطني وغيرهم ما لك فهو لاء تسعة ارب
الصحابة وورد تختمه باليسار من حديث انس عند مسلم وابن عمر عند ابوداود وابي سعيد
سعد وورد رواية ضعيفة انه تختم اولاه في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجه ابن عدي من
حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تختم اولاه

هل

عليه ان الفص للرجال
والرجال وغيرهم

في

عليه ان فصول الخاتم كان ما يلي
باطن كف الرجل واليمين عليه
وسلم اولاه تسعة ارب
الاول مع راحة
والثاني مع راحة
او

في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامور **وقال** ابن ابي عمير سألت ابان رعة عن اخلاق
الاحاديث في ذلك فقال لا يشيت هذا ولكن في يمينه اكثر واما هل كان فضه ما يلي باطن الكف
او ظاهره فقد ورد ايضا كلاهما من فعله صلى الله عليه وسلم ولكن احاديث الباطن اصح
فلذلك كان افضل والله تعالى اعلم **تمت**

تلخ الفوائد في احاديث لبس السواد

لبس الله الرحمن الرحيم **اخرج** الامام احمد في مسنده ثنا عفا **وقال** ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا وكيع **ح** وقال ابن سعد في الطبقات اما وكيع بن الجراح وعفان بن مسلم عن جاد
ابن سلمة عن ابى الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم
الفتح وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه
ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله اناموسي بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء **واخرج** ابن سعد
ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل في مسنده جميعا انا وكيع بن الجراح عن مساور الوراق عن جعفر
عمر بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء
مسلم وابوداود والترمذي في المشائل والنسائي وابن ماجه **واخرج** ابن سعد وابن ابي شيبة
انا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابى الفضل عن الحسن قال كانت عمامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوداء **وقال** ابوبكر بن ابى داود ثنا اسحاق بن الاخيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن
الطرايفي ثنا عبد الرحمن بن ابى الرجال عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال دخل رسول
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **وقال** ابن عدي انا القاسم بن عبد
ابن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا احامد بن اسمعيل عن محمد بن عبيد الله عن ابى الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين
ويؤذيها خلفه قال ابن عدي لا اعلم بروية عن ابى الزبير غير العزمي وعنه حاتم **وقال**
ابن عدي ثنا ابوالفضل جعفر بن محمد بن الصباح الجرجاني ثنا محمد بن صدر انا ابو شعير ثنا
عنبسة بن سالم ثنا عبيد الله بن ابى بكر عن انس رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يعم بعمامة سوداء **وقال** الطبراني ثنا احمد بن زهير التستري ثنا الحسن بن خلف
الواسطي ثنا عبيد الله بن تمام ثنا خالد الخزاز عن عتيق بن قيس عن ابى موسي ان جبريل
نزل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارجي ذواته من ورأته
الطبراني ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابو عبيدة الحصي
عبد الله بن يسر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب اليه في
فعله بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورأته او قال علي لثقة اليسري **وقال** ابن سعد
الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن علي بن جعفر يقال له هرون قال رايت عليا عليه
سوداء قد ارهاها من بين يديه ومن خلفه **وقال** ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح
عن جابره **وقال** ابن سعد وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن ابى العباس عمرو بن
عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب عمامة سوداء قد ارهاها من خلفه **وقال** ابن سعد

ابن شيبه انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن ابي جعفر الانصاري قال رايت
علي بن ابي طالب عامه سوداء يوم قتل عثمان اخرجته البيهقي في سننه **وقال** ابن سعد انا الفضل
دكين وهشام ابوالوليد الطيالسي قال اشنا شريك عن عامر بن ابي رزين قال خطبنا
ابن علي رضي الله عنهما وعليه ثياب سود وعمامة سود **وقال** ابن ابي شيبه ثنا شاذان
ثنا شريك **وقال** ابن سعد انا سعيد بن محمد التقي عن رشدين قال رايت عبد الله بن
الزبير يعم بعمامة سوداء مرمية ويرخيها شبرا او اقل من شبر **وقال** ابن ابي شيبه
ثنا وكيع ثنا عامر بن محمد عن ابيه قال رايت عبد الله بن الزبير يعم بعمامة سوداء قد ارخاها
من خلفه نحو من ذراع **وقال** ابن سعد انا الفضل بن دكين انا قيس بن الربيع عن يونس
ابن عبد الله الخزامي عن اشباع منهم قال اتى موسى الاشعري مصوبة وهو بالخيلة وعليه
سودا ووجبة سودا ومعه عصا سودا **وقال** ابن سعد وابن ابي شيبه انا وكيع بن الجراح
عن سلمة بن المورقان قال رايت علي بن ابي طالب عامه سودا علي غير قطنسوة قد ارخاها
من خلفه **وقال** ابن سعد قال عبد الله بن صالح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي جعفر
قال رايت علي بن عبد الله بن الحارث بن جزء عامه خرقانية قال فسألنا ابن ابي عمير عن
الخرقانية فقال السودا **وقال** ابن ابي شيبه ثنا عن رعد بن شعبة عن سماك عن سليمان بن
ابن ثروان قال رايت علي عامه سوداء **وقال** البيهقي في سننه انا ابو الحسين الور
ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اسحاق ثنا شعبة
ثنا سماك بن حرب سمعت سليمان بن ثوبان يقول كان عامر بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل
جمعة وعليه عامه سوداء **وقال** البيهقي انا ابو عبد الله الخافض ثنا ابو الصباس محمد بن يعقوب
ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انا ابو لؤلؤة قال رايت علي بن عمر عامه سودا **وقال** ابن
ابن شيبه ثنا البكر اوسي عن ابي عيسى عن ابيه من ياد عن شيخ يقال له سالم قال رايت علي بن ابي الدرداء
عامه سودا **وقال** ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك ثنا حرب الخثعمي قال رايت علي البراء عامه
سودا **وقال** ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن شريك بن محرق عن عطاء قال رايت علي بن
ابن عوف عامه سوداء **وقال** ثنا معن عن حسين بن يونس قال رايت علي واثله عامه سو
وقال ابن سعد انا عبد الله بن مسلمة بن قعيب ثنا عثيم بن هطاس قال رايت سعيد بن
المسيب يلبس في الفطر والاضحى عامه سودا ويلبس عليها بوسا **وقال** ابن سعد انا الفضل
ابن دكين ثنا بدر بن عثمان قال رايت علي الحسن البصري عامه سودا **وقال** ابن ابي شيبه في
ثنا شبابة عن سليمان قال رايت الحسن يعم بعمامة سودا قد ارخى طرفها خلفه **وقال** ابن
ابن شيبه ثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة قال رايت ابا نصر يعم بعمامة سودا قد ارخاها
عنه **وقال** ابن ابي شيبه ثنا وكيع ثنا مالك بن مغول عن ابي بصير قال رايت علي بن عبد الرحمن بن
يزيد عامه سودا **وقال** ابن ابي شيبه ثنا جابر عن يعقوب بن جعفر عن سعيد بن جابر
كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سودا فايدة **اخرج** ابن عدي في الكامل وابو يعقوب في
كلاهما في لايال النبوة عن ابن عباس رضي الله تهما عنها قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم
معه جبريل وانا اظنه رحية الكلبى فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لوضع الثياب

وان ولده يلبسون السوداء والله تعالى اعلم **وصول الاماني باصول التهانى باب العيد**
لبس الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد طال السواد
اعتادته الناس من التهنئة بالعيد والعام والشهر والولاية ونحو ذلك هل له اصل في السنة
فجمعت هذا الجزء في ذلك وسميته وصول الاماني باصول التهانى **بالتهنئة بالفضائل العلية والمنا**
اخرج الشيخان عن انس رضي الله عنه قال انزلت علي النبي صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر مرجعه من الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد نزلت علي
آية احب الي ما علي وجه الارض ثم قرأها فقالوا هنيئا لك يا رسول الله الحديث **واخرج** الحاكم
في المستدرک عن امامة رضي الله عنه قال تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بيت
خزفة فلم تجده فقالت له امراته جئت يا رسول الله وانا اريد ان اتيك واهتيك اخبرني ابا
يعنى خزفة انك اعطيت نهارا في الجنة يدعى الكوثر **واخرج** احمد عن البراء بن عازب رضي الله
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه فعلي مولاه فقال عمر بن الخطاب
هنيئا لك يا علي اسميت وليا كل مؤمن ومؤمنة **واخرج** احمد وابن ماجه عن البراء بن عازب
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا بغديرخ فنودي فينا الصلوة جامعة
فصلي الظهر واخذ بيد علي فقال لم تعلموا اني اولي بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى فاخذ
بيد علي فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقبه
عمر بعد ذلك فقال له هنيئا لك يا ابن ابي طالب اسميت وليا كل مؤمن ومؤمنة **واخرج**
ابن عساکر عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الله هنيئا
لك مريئا خلقت من طينتي وابوك يطير مع الملائكة في السماء **واخرج** احمد ومسلم عن ابي
ابن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألته في كتاب الله اعظم قال
آية الكرسي قال ليهنك العلم بالهدى **التهنئة بالتوبة اخرج** الشيخان عن كعب بن مالك
في قصة توبته قال وانطلقت اناكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجيا
فوجيا يهنوني بتوبيتي ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحمله الناس فقام طلحة بن عبد الله يهرول حتى صاحني وهناني
فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو يرفق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك **التهنئة**
بالعافية من الوفا اخرج ابن جرير قال مروان بن معاوية بن النضر رضي الله عنه وسلم
فلما بوات قال صح جسمك يا حوات **واخرج** عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن مسلم بن يسار
قال كانوا يقولون للرجل اذا برأ من مرضه ليهنك الطهر **التهنئة بتام الحج اخرج**
البراز عن عروة بن مضر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمحبي فقال افرخ رو
ابا عروة **وقال** في الصبح افرخ الروح اي ذهب الفزع يقال ليعفر روحك اي يعفر عنك
فزعك كما يفرخ الفزع عن البيضة وافرخر وعك يا فلان اي سكن جاشك **قال** البيهقي
وهو في هذا متعد وفي الاول لازم **واخرج** الشافعي في الام عن محمد بن كعب القزويني
قال حج آدم عليه الصلوة والسلام فقلقة الملائكة فقالوا برئ نسكك **التهنئة بالقدم من الحج**

قب الدينية

اخرج ابن السني والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء غلام الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ارجع فمشي معه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام من ورك الله التقوي ووجهك الخير وكفاك اثم فلما رجع الغلام سلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام قبل الله حيك وغفر ذنبك واخلف نفقتك **واخرج** سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر انه كان يقول للمجاه اذا قدم تقبل الله نسك واعظم اجره واخلف نفقتك **التهنئة بالقدم** **الغزواني** الخالم في المستدرک عن عروة قال لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضاً من بدر استقبلهم المسلمون بالزواج يهنونهم موسى صحيح الاسناد **واخرج** ابن السني عن ثمانية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما دخل استقبلته فاخذت بيده فقلت الحمد لله الذي نصرنا واغزى والكرمك **واخرج** ابن سعد عن عبد الله بن ابي سفيان بن احمد قال سمعت اسيد بن الحضير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من بدر فقال الحمد لله اظفول واقر عينك **التهنئة بالنكاح اخرج** ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا ربي الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **واخرج** ابن ماجه وابوي علي عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج فقيل له بالرفا والنيون فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الخير والبركة بارك الله لك وبارك عليك **واخرج** الطبراني عن هياران النبي صلى الله عليه وسلم شهد نكاح رجل فقال علي الخير والبركة والالفة والطاير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لهم **التهنئة بالمولود اخرج** ابن عساکر عن كلثوم بن جوشن قال جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس فقال الحسن وما يدريك افارس هو قال كيف تقول يا ابا سعيد قال تقول بورك لك في المولود وشكرت الواهب ورزقت برة وبلغ اشده **واخرج** الطبراني في الدعاء من طريق السري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فلهما رجل فقال الفارس فقال الحسن البصري وما يدريك قد جعله الله مباركا عليك وعلي امة محمد ومن طريق احمد بن زيد قال كان ايوب اذا هتا رجلا بمولود قال جعله الله مباركا عليك وعلي امة محمد **التهنئة بدخول الحمام** قال الغزالي في الاحياء في اواب الحمام لا باس بقوله لغيره ما نقله في شرح المهذب في الغزوس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض لهو في مسندة فلم يذكره اسناد **التهنئة بشهر رمضان اخرج** الاصمغاني في الترمذي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر الحديث قال ابن رجب هذا الحديث اصل في التهنئة بشهر رمضان **التهنئة بالعيد اخرج** الطبراني في الكبير وزاهر بن طاهر في تهنئة عيد الاضحي عن جيب بن عمر الانصاري قال حدثني ابي قال لقيت واثلة رضي الله عنه يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك **واخرج** الاصمغاني في الترمذي عن صفوان بن عمرو قال سمعت عبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن عابد وجبير بن نفير وخالدين سعدان

يقال لهم في ايام العيد تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم **واخرج** الطبراني في الدعاء والبيهقي عن راشد بن سعد ان ابا امامة واثلة لقياه في يوم عيد فقالا تقبل الله منا ومنك **واخرج** زاهر بن طاهر في تهنئة عيد الفطر وابو احمد الفرضي في مشيخته بسند عن جبير بن نفير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم **واخرج** زاهر ايضا بسند حسن عن محمد بن زياد الاصبغاني قال رايت ابا امامة الباهلي رضي الله عنه يقول في العيد لاصحابه تقبل الله منا ومنكم **واخرج** البيهقي من طريق ادهم مولي عمر بن عبد العزيز قال كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيد تقبل الله منا ومنك يا امير المؤمنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك **واخرج** الطبراني في الدعاء عن شعبة بن المجاج قال لقيت يونس بن عبيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله **واخرج** الطبراني في الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك **واخرج** ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال سألت مالكا عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك فقال ما زال الامر عندنا كذلك لكن اخرج ابن عساکر من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنكم فقال ذلك فعل اهل الكتابين وكراهه **وفي** اسناد عبد الخالق بن خالد بن زيد بن وافد الدمشقي قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة وقال البلاغي متروك وقال ابو نعيم لاشيع **التهنئة بالثوب الجديد اخرج** البخاري عن ام خالد بنت خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها خيصة فالبسها بيده وقال ابري واخلفي موتين **واخرج** ابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى علي بن ابي طالب ابيض فقال البس جديك وعش حميدا وميت شهيدا **واخرج** سعيد بن منصور في سننه ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجريسي عن ابي نصره قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا البسوا جديهم ثوبا جديا قيل له تبلي ويحك الله عز وجل **التهنئة بالصباح والمساء اخرج** الطبراني بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجل كيف اصبحت يا فلان قال الحمد لله اليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي اردت منك **واخرج** بسند جيد عن ميسرة بن حابس قال لقيت واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فسلمت عليه فقلت كيف انت يا با شداد اصليك الله قال يجير يا بني اخي **واخرج** سعيد بن منصور في سننه ثنا ابو شهاب عن الحسن بن عمرو عن ابي معشر عن الحسن قال انما كانوا يقولون السلام عليك سلمت والله القلوب فاما اليوم فلكم فلكم اصبحت عافاك الله وكيف امسيت امسيت الله فان اخذنا نقول لهم كانت بدعة والاعضوا علينا **خاتمة** روى الطبراني في سننه المشاهير والخرائطي في كرام الاخلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما حق الجاران بك اعنته وان استغوثك ارضته وان اصابه خير رضاته وان اصابته مصيبة عزته الجريث وله شاهد بن حديث معاذ بن

يجوز الاقتصار على اقل من ذلك اذ يصح عليه اخراج قدحين لا شئ من متعدد ام لا فان
 جواز ثم فهل يسوغ له ذلك مع انه اخبرها قبل ذلك علي مقتضى مذهبه سنين وهل يستتر
 في ذلك ان تدعو اليه ضرورة ام لا واذا وكل من مذهبه جواز اقل من ثلاثة فهل يجب على
 الوكيل ان يراعي مذهب الموكل ام لا فان لم يجب واخرجها لاقل من ثلاثة فهل يسقط عن الموكل
 ام لا فان لم يسقط فهل يلزم الوكيل اخراجها من ماله او يستردّها من الفقير او يخرج الموكل
 بدلها من عنده **الجواب** يجوز للشايع ان يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة
 سواء عمل فيها فيما تقدم بمذهبه ام لا وسواء دعت اليه ضرورة ام لا خصوصا ان صرف
 تركوة الفطر لاقل من ثلاثة راي في المذهب فليس الاخذ به خوفا عن المذهب بالكلية
 بل اخذ باحد القولين او الوجهين فيه وتقليد لمن رجه من الاصحاب واما مسئلة الوكيل
 فينظر ان عتق له الموكل المدفع الي عد فليس له ان يدفع الي اقل منه فان فعل استرد
 الفقير فان تذر غرم الوكيل لبقية الاشياء من ماله وان اطلق فيتم بطلان هذا التوق
 ويحمل صحته فيراعي مذهب الموكل تنزيلا للاطلاق منزلة النبيين بقربه المعتقد وهذا
 الاحتمال الاظهر فان صرفها والحالة هذه لو احدث استرد فان تذر غرم لاحد عشر نفرا
 اذ الموجود من الاصناف الاربعة فيغرم لتسعة ثلاثة ارباع قدحين وذلك قبح ونصف
 ولاثنين اقل متمول وتندر كجميع ما قلناه من التخرج لا تخفي عن من له المام بالفتحة

بذل المسجد لسؤال المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى السؤال في المسجد مكره
 كراهة تنزيه واعطاء السائل قربة يثاب عليها وليس بكونه فضلا عن ان يكون حراما هذا
 هو المنقول والذي دلت عليه الاحاديث اما النقل فقال النووي في شرح المذهب في باب الغسل
 فرغ لا باس بان يعطى السائل في المسجد شيئا حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
 عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
 دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه
 رواه ابو داود باسناد جيد هذا الكلام شرح المذهب بمر وفه والحديث الذي اورده فيه دليل
 للامرين معا ان الصدقة عليه ليست مكرهه وان السؤال في المسجد ليس بمكروه لانه صلى الله
 عليه وسلم اطعم علي ذلك باخبار الصديق ولم يتكروه ولو كان حراما لم يقره عليه بل كان يمنع السائل
 من العود الي السؤال في المسجد وبذلك يعرف ان النهي عن السؤال في المسجد ان ثبت جموع علي
 الكراهة والتنزيه وهذا صار له عن البرمة **قلت** ومن اخذ تحريمه من كونه مؤذيا للمصلين
 برفع الصوت فاكثرا ينهض ذلك دليلا للكراهة وقد نص النووي في شرح المذهب علي انه يتكرو
 رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يكرهه بالتحريم وكذا ارفع الصوت بالقراءة والذكر اذا اذ
 المصلين والنيام نصوا علي كراهته لا تحريمه والحكم بالتحريم لم يوجب الي دليل واضح صحيح الاسناد
 غير معارض ثم الي نص من ائمة المذهب وكل من الامرين لا سبيل اليه ثم راي ابادو
 والبيهقي استدل بالحدِيث المذكور علي جواز المسئلة في المسجد فانها قالوا لا يسنها اب
 المسئلة في المسجد واوردا فيه الحديث المذكور ومن الاحاديث الدالة لا قلناه ما اخرج

فيه

في

في الاوسط عن عمار بن ياسر قال وقف علي بن ابي طالب سائل وهو راكع فنزع خاتمه فاعطاه
 السائل فنزلت انا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة وهم يؤتون الزكوة
 وهم راكعون واخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى
 عليه وسلم الي المسجد والناس يصلون واذا مسكينا يسال فقال اعطاك احد شيئا قال نعم ذاك
 القام قال علي ابي حال اعطاك قال وهو راكع قال ذاك علي فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتلا الآية انا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
واخرج ابن جرير في تفسيره من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان علي قايما
 في سائل وهو راكع فاعطاه خاتمه فنزلت الآية **واخرج** ابو الشيخ بن حبان وابن مردويه في
 تفسيريهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية انا وليكم الله ورسوله
 الآية علي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
 يصلون فاذا سائل فقال اعطاك احد شيئا قال لا الا ذلك الراكع لعلي اعطاني خاتمه **واخرج**
 ابن ابي حاتم في تفسيره وابن عساکر في تاريخه عن سلمة بن كهيل قال تصدق علي بخاتمه
 وهو راكع فنزلت انا وليكم الله ورسوله الآية فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة
 في التصدق علي السائل في المسجد يشهد بعضها بعضا **واخرج** الحاكم في المستدرک
 ومحميه والبيهقي في شعب الایمان عن حذيفة بن الیمان رضي الله عنه قال قام سا
 علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل فسكت القوم ثم ان رجلا اعطاه فاعطاه
 القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سن غيورا ستن به فله اجره ومثل ابور من
 اتبعه غير منتقص من اجورهم ثم ان النهي عن السؤال في المسجد يرد من طريق صحيح
 وما وقع في المدخل لابن الحاج من حديث من سال في المساجد فاحرمه فانه لا اصل له
 انما قلنا بالكراهة اخذنا من حديث النهي عن شتم الفئالة في المسجد وقوله ان المساجد
 لم تبني لهذا **قال** النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث النهي عن شتم الفئالة
 في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت
 فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس اليه لانه مجمعهم فلا بد لهم منه انتهى
كتاب الصيام مسئلة لو ولدت الصائمة ولدا جافا فهل يبطل صومها **الجواب**
 ذكرها النووي في شرح المذهب وحكي فيها طريقتين احدهما القطع بانه لا يبطل والثاني
 فيه وجهان بناء علي الغسل او جفائه بطل والا فلا هكذا ارسل الطريقتين من غير
مسئلة اذا ارتد الصائم ثم عاد الي الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه **الجواب**
 ذكر صاحب البحر المسئلة وحكي فيها وجهين مبتدئين علي ان نية الخروج من الصوم هل
 ومقتضاة تصحيح عدم البطلان فانه الامح في المسئلة المبني عليها **مسئلة** رجل صلوة
 العشاء وهو في شهر رمضان فقام قبل العجر يهليلها فتذكر في خلال الصلوة انه لم ينو
 الصوم والوقت ضيق بحيث انه ان قطع الصلوة ونوى الصوم خرج وقت الصلوة وان
 ام الصلوة خرج وقت النية فهل له ان يبطل احدها ويقضيه او ينوي بقلبه وهو في الصلوة
 واذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك في العبادة ام لا **الجواب** لا يجوز له قطع الصلوة

عليه
 علي بن ابي طالب
 قبل الفجر والوقت
 فليقن بغيره
 في الصلوة

ولا ترك النية بل يجب عليه ان ينوي بقلبه في اثناء الصلوة ولا يفتر ذلك وليس هذا اشركا
كتاب الحج مسألة الطواف هل هو بين او يسار **الجواب** يسرى الي ذهن
كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك
بل هو بين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من علي يسار
شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني ان من استقبل شيئا ثم اراد المشي عن جهة يمينه فإ
يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم اتى البيت فاستقبل المخرج مشي عن يمينه **مسألة** رجل لاماله
وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما لا يبلغ **الجواب** لا يلزمه ذلك وليس هو مثل
بيع الضيقة المعدة لتفقتة لان ذلك مائة مائة والنزول عن الوظائف وان صح
مثل التبرع **كتاب البيع** مسألة في دارين مشتركة بين جماعة لكل منهم حصة تباين الاخرى
في كل منها فباع الدارين بتمن واحد في صفقة واحدة فهل البيع فاسد لتحقق الجهالة
في اتمن المتابع به حصة كل واحد كالوابع عبده وعبد غيره باذنه بتمن واحد وجزوا فيه
بالبطالان لما فيه من جهالة قسطة ام صحيح **الجواب** الظاهر الصحة والفرق بين هذه
المسئلة وبين المسئلة المقيس عليها واضح لان التتمن في اختلاف الحصص معلوم بالجزئية
بخلافه في مسئلة العيدين حيث لكل عبد منها نفع لو كانا في مسئلة العبدين مشتر
فيها بالحصص علي حد اشراكها في الدارين اتجه الصحة ايضا لحصول العلم بالجزئية **مسئلة**
ما يفعله الناس من تركيب حوايج يجمع منها ذهب او فضة ويسمي الكيمياء ويسعه هل يجوز
ام لا او يفرق بين ما يظهر للتقادم وبين غيره وكذلك تركيب حوايج يظهر منها توتيا اولاد
او زباد او نيله او سمن او قطران ونحو ذلك هل يباح ويحل اكل ثمنه كالعالية ام لا المسك
المخلوط بغيره واللبن المخلوط بالماء او يفرق بين ما اذا بقى المشتري وبين ما اذا لم يبينه
بين وعلم البائع ان المشتري يبيعه من غير بيان فهل يحل له اكل ثمنه ام لا **الجواب**
اما مسئلة الكيمياء فالذي تقطع به فيها عدم الجواز وعملها من جملة الفساد في الارض فلا يبيع
فيها البيع سواء ظهر للتقادم لا واما المركب الذي يظهر منه توتيا ونحوه الذي تقطع به الجواز
قياسا على العالية ويشترط للحل الرفع للاتم ان يبين الحال عند رامن الغش والتدليس
والفرق بينه وبين مسئلة الكيمياء ظاهر فانه ليس من الفساد ما فيها من حيث ان القدر
الكيمياء يباع مثلا على انه ذهب بدنيار واذا حقق امره رجوع الي قيمة الغش بخلاف المركب المذكور
ويعوز بيع المركب المذكور وان علم ان المشتري يبيعه من غير بيان والاتم في ذلك على المشتري
اذ لم يبين والفرق بين هذا المركب وبين مسئلة اللبن والمسك المخلوطين هو الفرق بينهما
وبين العالية **مسئلة** رجل باع بسنا وفيه قمين طوب فهل يدخل في البيع ام لا **الجواب**
لا يدخل الا ان صرح بدخوله وان اطلق فلا **مسئلة** رجل له حصة في فوس باعها لاشان و
جميع الفوس من غير اذن شريكه فسا فر عليها سفرا عينا حتى امر منها فمن يطالب **الجواب**
الذي سلم الفوس بغير اذن شريكه فاما حصة شريكه فللشريك مطالبة ومطالبة الذي
امر منها بالسفر والقرار عليه **باب البيع** مسألة رجل باع عشرين نصفا ففصة

على مسئلة الكيمياء
والجواب
عنها

مغشوشة

مغشوشة بعشرة اضعاف طيبة واقبض في المجلس فهل البيع صحيح ام لا **الجواب** هذه
الصورة لها احوال الاول ان تكون ففصة العشرين مساوية لففصة العشرة ونحو ذلك
ان يكون اقل منها الثالث ان يكون اكثر ولا يبيع البيع في الاحوال الثلاثة اما في الثاني والثالث
فواضح لزيادة احد الجانبين في الربوي واما في الاول فهو من قاعدة مد مجوزة ودرهم ومن باع
ربويا بمثله ومع احد العومنين جنس آخر فالبيع باطل **باب الخيار** مسألة رجل
اشترى حلة فحاس بشرط البرائة من كل عيب ثم وجد بها عيبا فهل يبيع البيع ام لا **الجواب**
هو صحيح ولكن الشرط باطل فاذا وجد عيبا قديما قبله الرد **مسئلة** رجل باع جارية ابقت عنده
فاقت عند المشتري فاشتكاه وطالبه ثمنها فهل له ذلك او ليس له حتى ترجع من اباها **الجواب**
ليس له الرجوع عليه بتمن الجارية ولا بالارث متى ترجع من اباها فغير ردها عليه ان لم يكن
يقين له هذا العيب واما في حال الاباق فلا مطالبة له بالثمن وهذا الفرع عزيز المنقل ولم يصر
له الرافعي ولا النووي واما نقله ابن السبكي في تحفة شرع الميذب **مسئلة** رجل
اشترى امة عليا فمضية فبانت حاملا فهل له الرد **الجواب** نعم لان المضية في العرف
من انقطع ردها في ايام العادة لا الحمل ولهذا يقال فلانة ظنت بما ملة فبانت ومغنة ابي
مسئلة رجل اشترى شعيرتين صفقة واحدة ثم وجد بلعدا عيبا فهل يثبت البيع في
احدهما ويثبت في الاخرى او يفسد فيهما وهل يجوز البايع على ارش الشقة لرغبة
المشتري فيها وان كان المشتري قد تصرف في احديهما فالكريم وهل تلزمه يمين انه ما اطلع
على العيب **الجواب** البيع صحيح في الشعتين والمشتري الخيار عند ظهور العيب في
مما وليس له ان يرد المعيبة ويمسك السليمة ولا طلب الارش نعم اذا تصرف المشتري
في واحدة ثم ظهر بالآخرى عيب فليس له الا رد حينئذ لتبصيف الصفقة بل يطالب بالارث
واذا ادعى المشتري اطلع على العيب حلف المشتري انه لم يطلع عليه **باب**
الاقالة مسألة رجل باع حارثا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط ان يبيعه ليا بعد
ذلك بكذا فقال نعم فلما قاله استع من البيع فهل تصح هذه الاقالة **الجواب** ان كان
هذا الشرط لم يبدخل في صلب الاقامة بل نواطئا عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالأ
صحيحه والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت
الاقالة **مسئلة** رجل استاجر بيتا سنة ثم آخوه لاخرى باجرته ثم تقابل الموجه الاول
مع الموجه فاجارة الثاني صححه ام لا ومن يطالب المستاجر الثاني وماذا يطالب الم
باجرة المثل **الجواب** الذي يظهر بطلان الاقالة في العين المستاجر بعد ايجارها لتعلق
حق الغير بها ولان الاقالة واردة في هذه الحالة على المنفعة وهي غير باقية في ملكه فاشبه
ما لو تقابل في العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التعامل فالاجارة
الثانية باقية والمطالبة للموحد الثاني بما اجره **باب السلم** مسألة رجل اسلم في
سبعة عشر درهما او اقل معلوم واقبض راس المال فضلا السعر فارسل اليه نصف هذا القدر
وقال انما جعلت الدرهم عندي وديعة وقد اشترت لك بها هذا القدر **الجواب** ان
قامت بينة بالسلم المذكور لزمه اداء الارز كاملا ولو غلا السعر وان لم يكن بينة خلف انه

البائع

اسلم اليه ولزمه رد المال الذي ادعي انه وديعة ولا يلزم المدعي قبول ما اشتراه لانه لم
يصدق عليه ان يذبح في الشراء **مسئلة** هل يجوز السلم في السكر الخام القام في عسالة
الذي لا تضبط له نار واذا طبخ وصار في الاقاع وطبخ بالطين لا يعلم ايش يحصل منه
منه سكر ولا غسل تارة يحصل السكر كثيرا وتارة قليلا **الجواب** من هذه المسئلة
يتوقف علي مقدمة وذلك ان النورس حكي في الروضة ويجهدين في السلم في السكر ولم
يرجع منها شيئا وصحح في تصحيح التسمية الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل
بالسكر وقد نازمه المتأخرون في ذلك بامور منها منع كون نار السكر لطيفة بل هو قوية
وصحت تارة بذلك ابن الروضة قال بعرضه وهو اعد بذلك فانه كان له مطبخ سكر مطبخ
انا المقهور من كلام الرازي تصحيح المنع قال الاسنوس في شرح المنهاج معتقدا كلام الرازي
في الكبر المنع في البيع يعني السكر وما ذكر معه الا ان المصنف لم يقره حالة الاحتصار في
فيه وجهين من غير مرجح **وقال** في اليها الاصح في البيع هو المنع علي ما يقتضيه كلام
الرازي فانه قال والمسئ والديس والسكر والغايد كما يخرق في سلمها الوجوهان
هذا لفظه وهذا الكلام مقتضاها المنع في جميع هذه الاشياء لانه الصحيح في المنع
ان الاصح في باب الربا الحاق ما دخلته النار بالخبز ما دخلته الطبخ عني لا يجوز بيع بعضه
ببعض فاطلق النورس في ذكر وجهين فقط ولم يصح في غير التصحيح بتصحيح هذا كله
كلامهما **وقال** الشيخ ولي الدين العراقي في كتبه مقتضا كلام الرازي في جميع المصطلح
في السلم والديس والسكر والغايد فانه جعل فيها الوجوهين في السلم والخبز والاصح فيه
البطلان وحذف في الروضة هذا التشبيه واطلق ذكر وجهين انتهى وحاصل ذلك
ميل المتأخرين الي تصحيح المنع في السكر نقلا ومعني اما النقل فلانه مقتضى كلام الرازي
في الشرح مع ما عساه من خلق كتب النورس من تصحيح بتصحيح سوري تصحيح التشبه
وانما صح فيه الجواز بناء علي ان تارة لطيفة ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه واما المعنى
فاذا ذكرنا من قوة تارة مع القياس علي باب الربا في التسمية بين نار التميز وغيره ان
ثبت ان تارة لطيفة نعم خرج البلقيني بالجواز في السكر ونقله عن النص هذا كله في السكر
وهو غير المسئلة المسئلة عنها اما المسئلة المسئلة عنها فهي القند وهو غير السكر
لغة ومعناها العنة فن راجعت اللغة وجد الفرق بينها في التحريم واما عرفا
فان الفقهاء افردوا المسلمين وكلاهما علي كل حال قد اذ لي انهم افردوا بالسكر غير
القام في عسالة النبي هو القند فمن افردوا الكلام علي كل حال حدتها البلقيني في القند
صرح به الماوردي هذا صبارته لكن المقهور من كلام الشيخ ولي الدين العراقي في
فتاويه الميل الي تصحيح المنع فيه اخذ من عموم كلام الاصحاب فانه قال فيها الذي
يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان تارة قوية ليست لا تميز وتختلف
جودة ووراءة بسبب تربة القصب وعبود الطبخ كاذكرة اهل الخبرة بذلك ونظر
في عموم منع الفقهاء السلم فانه دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند
ذلك انه مثل هذا لفظه في فتاويه وما جزم به علي صدر كلامه فاما علي ما تقدمه به

وليت

وليت المسئلة مصرحاً بها في كلام المشيخين الا انها داخله في عموم منعها السلم فيها طبع
ويريد السكر نورانياً فيه من الانتقلاها بسبب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر
كثيراً وتارة قليلاً بخلاف السكوفان هذا الغرر معدوم فيه والله تعالى اعلم **باب**
القران مسئلة لواقعة تروى من جارية مجوسية هل يجوز لكونه ممنوعاً من وطئها
الآن ام لا لا احتزال ان سلم ولو تزوج امرأة ولم يدخل بها فذلك يجوز له ان يقترب منها ولو
اقترب الحنثي المشكل هل يجوز ام لا **الجواب** اما الاوليات فالمتبه فيها منع الا
لاقاله الاسنوس في اخذ الروضة ومعتها وغايتها واما التاكيد فيجوز ذلك منقول

متراف

كوالسؤال تمام

قطع المجادلة عند تغيير المعاملة
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع
كثيراً في هذه الامور وهو اختلاف النجوم في المطالبة بعد المفاداة علي الفلوس كل ذلك
درهما بعد ان كانت ستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم الزوم او يوم
وهل يلفظ من الفلوس المود المتعامل بها بعد ابا الوزن او بالعدد فوليت ان انظر في ذلك
وفي جميع فروعه تمير بما علي القواعد الفترية وكذا الونود علي الذنب والفضة وقد وقع
في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وقلوها بعد
كثرتها ونقصها وتكلم في ذلك قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقيني رحمه الله تعالى
قال في فتاويه الاصح شيخ الاسلام جلال الدين وغيره ما قال اتفق في سنة احدى وعشرين
وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلي الناس ديون في مصر من الفلوس وكان بسعر الفضة
قبل عزة الفلوس كل درهم بمائة درهم من الفلوس ثم صار بتسعة وكان الدينار الاقوي
بأثنين وستين درهماً من الفلوس والعريضة بأثنين وثلاثين والناسري بأثنين وعشرة
وكان القنطار المصري ستمائة درهم فعزت الفلوس ونورس علي الدرهم بسبعة
درهم وعلي الدينار ثمانون خسين فوقع السؤال المحدث فلو سا وقد طلب منه
صاحب دينه الفلوس فلم يجردها فقال اعطيني بموعنا عنها ذهباً او فمنة بسعريوم
ما الذي يجب عليه وظهري في ذلك ان هذه المسئلة قريبة الشبه من مسئلة ابل الية
والمثوق في ابل الية انها ان تقدمت فيجب قيمتها بالغة ما بلغت علي الجديد قال الرازي
فتقوم ابل بغالب نقد البلد وتراعي صفتها في التخليط فان غلب نقدان في البلد
الباقي وتقوم ابل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل مصيبة فثبت
قيمة العمام من ذلك الصنف وان لم يكن هناك ابل فتقوم من صنف اقرب البلاد اليهم
وكل صاحب التهذيب ويظهر في انه هل يعتبر قيمة موضع الوجود او قيمة بلد الوجود
لو كانت ابل موجودة فيها والاشبه الثاني ووقع في لفظ الشافعي انه يعتبر قيمة
يوم الوجوب والمراد علي ما يفهمه كلام الاصحاب يوم وجوب التسليم الا تراهم قالوا ان الية
المؤجلة علي العاقلة يتعمد لا يجم منها عند جملة وقال الروياني ان وجدت الية والابل فتقوم
فتعتبر قيمتها يوم الوجوب اما اذا وجدت الية وهي موجودة فلم يتفق الا راى من يبيع
تجب قيمة يوم الاعوان لان الحق ديشد قول الي القيمة قال فهذا تناقض مسئلة لانه وجب

نَهَائِهِ أَلَمْ يَفْطَمْهُ